

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المذكور يمكن حمله على بيان الجواز ( وتجب الموالة بينهما وبين بقية الأعضاء ) لأنهما من الوجه أشبهها سائره ( وكذا ) يجب ( الترتيب ) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق .  
و ( لا ) يجب الترتيب ( بينهما وبين الوجه ) لأنهما منه كما تقدم .  
وأما الموالة بينهما وبين الوجه فمعتبرة ( ويسن استنثاره بيساره ) لحديث عثمان .  
وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف أو هو ( و ) تسن ( مبالغة فيهما لغير صائم ) لما روى لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء .  
قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وعن ابن عباس مرفوعا قال استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

( وتكره ) المبالغة في المضمضة والاستنشاق ( له ) أي الصائم .  
لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه ( و ) تسن ( مبالغة في سائر ) أي باقي ( الأعضاء ) للصائم وغيره ( ف ) المبالغة ( في مضمضة إدارة الماء في جميع الفم و ) المبالغة ( في الاستنشاق جذبه ) أي الماء ( بنفس إلى أقصى أنف والواجب ) في المضمضة ( أدنى إدارة ) للماء في فمه ( و ) الواجب في الاستنشاق ( جذب الماء إلى باطن الأنف ) وإن لم يبلغ أقصاه ( فلا يكفي ) في المضمضة ( وضع الماء في فيه بدون إدارة ) لأنه لا يسمى مضمضة .  
وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف لأنه لا يسمى استنشاقا ( ثم ) بعد إدارة الماء في فيه ( له بلعه ولفظه ) أي طرحه لأن الغسل قد حصل ( ولا يجعل المضمضة أولا ) أي ابتداء من غير إدارة في فمه ( وجورا ولا ) يجعل ( الاستنشاق ) ابتداء ( سعوطا ) لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقا ( والمبالغة في غيرهما ) أي غير المضمضة والاستنشاق ( ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء ) أي لا يطمئن عليها ( وعركها به ) أي الماء